

المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة

صحرة خميلي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار - عنابة

ملخص

إن الغرض من الدراسة هو تحليل مصطلح "المرتزقة" الذي يشير إلى توظيف أفراد أو مجموعات أجنبية من قبل دولة أو كيان للعمل في دور قتالي لتحقيق مكاسب خاصة، وفي عام 1987 عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقرر الخاص إنريكي برناليس باليستيروس من بيرو لتحليل جميع أشكال الارتزاق ورصدها والإبلاغ عنها. وعلى الرغم من الإدانة المتزايدة، لا يزال المرتزقة موجودين بأشكال مختلفة وبشاركون في أنشطة متنوعة. ومنذ النصف الثاني من القرن العشرين، سعى المجتمع الدولي لتوضيح القانون الدولي من أجل مواجهة تجدد أنشطة المرتزقة. وقد تم اعتماد العديد من القرارات، وكذا اتفاقيتين أحدهما على الصعيد الدولي والأخرى على الصعيد الإقليمي بهدف إدانة ممارسات المرتزقة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، دولية، نشاطات المرتزقة، قانون النزاعات المسلحة.

*La responsabilité pénale des activités des mercenaires selon le droit des conflits armés***Résumé**

Le but de l'étude est d'analyser le terme « mercenaire », qui fait référence à l'emploi des personnes ou des groupes étrangers par l'Etat ou entité à travailler dans un rôle de combat à des fins privées, et en 1987, a été nommé à la Commission des Nations Unies sur les droits de l'homme Rapporteur spécial Enrique Bernales Ballesteros du Pérou pour analyser toutes les formes de Surveillance et rapport. Malgré la condamnation croissante, les mercenaires sont encore sous diverses formes et participent à diverses activités. Depuis la seconde moitié du XXe siècle, la communauté internationale a cherché à clarifier le droit international afin de faire face aux activités renouvelées de mercenaires ont été de nombreuses décisions à adopter, ainsi que deux accords, l'un au niveau international et l'autre au niveau régional afin de condamner les pratiques mercenaires qui menacent la paix et la sécurité internationales.

Mots-clés: Responsabilité, international, activités mercenaires, droit des conflits armés.

*The criminal liability of mercenary activities according to the law of armed conflict***Abstract**

The aim of the study is to analyze the term "mercenary", which refers to the employment of individuals or foreign groups by the state or entity to work in a combat role for private purposes. In 1987, was appointed to the United Nations' Commission on Human Rights Special Raporter Enrique Bernales Ballesteros of Peru to analyze all forms of monitoring and reporting. Despite growing condemnation, mercenaries are still in various forms and participate in various activities. Since the second half of the twentieth century, the international community sought to clarify international law in order to deal with renewed mercenary activities and many decisions were adopted, as well as two agreements, one at the international level and the other at the regional level to condemn the mercenary practices that threaten international peace and security.

Key words: Responsibility, international, mercenary activities, law of armed conflict.

مقدمة

إن العمل الدولي الذي كرس من أجل إيجاد ضوابط تحكم عملية استخدام القوة بعدما استعصى القضاء عليها نهائياً، تجسد في مجموعة من الاتفاقيات الدولية، شكّلت في مجملها ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني. هذا القانون في الأساس لم يوجّه لكل من يحمل سلاحه ليقّتل أو يهدّد أمن واستقرار الغير، لأنه ببساطة لا يوفر مأوى لمجرمين يلجئون إليه عند الإحساس بالخطر ليتحصنوا بالحماية التي يوفرها لأنهم مجرمون ولا علاقة لهم بالقانون الدولي الإنساني. وجد هذا القانون أساساً لينظم سلوك فئات معيّنة من المقاتلين ويوفّر لهم الحماية والضمانات القانونية الكافية على أساس المركز القانوني الذي يتمتعون به، بغض النظر عن العمل العدائي الذي يمارسونه. هذه الفئات محدّدة في القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر، ويوصف أفرادها بكونهم مقاتلين شرعيين، وتتمثل أساساً في المقاتلين ضمن القوات المسلحة النظامية، وهم الأفراد الذين يمتنعون مهنة الحرب، ومجنّدون من الدولة ضمن جهاز عسكري منظم هدفه السهر على أمن الدولة وشعبها والدفاع عنها وعن مصالحها القومية. ويوجد هناك مقاتلون ضمن القوات المسلحة غير النظامية كحالة التطوّع والهبة الشعبية، بالإضافة إلى أفراد المقاومة الشعبية المسلحة التي انتزعت بالقوة اعتراف المجتمع الدولي بشرعية نضالها، واكتسب أفرادها صفة المقاتلين الشرعيين نظراً لسعيها الجبار وتطلّعها للحرية، ونضالها البطولي في سبيل قضيتها، مثلما هو عليه الشأن في الوطن العربي خاصة في الجزائر، وفلسطين والعراق، ومواطن أخرى من العالم. ولكن الأمور ليست دائماً على هذا النحو، فقد يكون الأفراد من ممتهني القتال طلباً للنفع المادي والمزيد من المال، ولا يهم في هذا الصدد أن تكون الحرب التي تخوضها الدولة التي استعانت بهم مشروعاً أو غير مشروع ما دامت ستدفع لهم ثمن خدماتهم على النحو الذي يرضيهم وبالثمن الذي يتفقون عليه، فهم يبيعون مبادئهم وأخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر، وهؤلاء هم المرتزقة لأنهم جعلوا قتالهم في جيوش الدول الأجنبية مصدر دخل لهم. ومن هذا المنطلق أصبح الارتزاق العسكري محظوراً من قبل المجتمع الدولي، وفقاً لما جاء في اتفاقيتي منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة. وذلك يعني أن كل من يتورط في ارتكاب أنشطة مرتبطة بهذه الجريمة يكون محل متابعة وعقاب.

وإذا كان من المعلوم في غالبية الحالات، أن المرتزقة يقومون بهذه الأنشطة لحساب جهات أخرى خاصة الدول التي تجندهم من أجل تنفيذ بعض المهام التي يتوقف عليها تحقيق بعض الأهداف الاستراتيجية أو حماية بعض المصالح الحيوية⁽¹⁾. الأمر الذي يقود إلى التساؤل حول مدى مسؤولية الأشخاص عن ارتكاب جريمة الارتزاق العسكري. وكذا عرض الإشكاليات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة. ويتم بحث هذا الموضوع وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: مسؤولية الأشخاص عن ارتكاب جريمة الارتزاق العسكري

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية في جريمة الارتزاق العسكري.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للمرتزق العسكري.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية المقررة للمرتزقة في حالات الاعتقال.

المبحث الثاني: الإشكاليات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

المطلب الأول: رأي الفقه الدولي في الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المطلب الثالث: التكيف القانوني للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

المبحث الأول: مسؤولية الأشخاص عن ارتكاب جريمة الارتزاق العسكري

تعرف المسؤولية الجنائية الفردية، بأنها حالة أو واقعة قانونية تقع على الشخص، إذا ارتكب فعلا يستوجب المساءلة ويرتب الجزاء بموجب القانون، ولا فرق في ذلك بين القانون الوطني والقانون الدولي⁽²⁾. وإذا كانت مسؤولية الفرد في القوانين الوطنية ثابتة محددة ولا تحتاج إلى تأكيد، فإنها تطوّرت في القانون الدولي بناءً على تطوّر مركزه القانوني وصفته الشخصية⁽³⁾.

تقوم مسؤولية الفرد على المستوى الدولي، إذا خرق هذا الأخير بصفة فردية أحد الالتزامات، بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام، سواء كان قاعدة عرفية أو اتفاقية دولية، كما تحرك هذه المسؤولية عن الأعمال التي ينفذها الفرد باسم الجماعة أو لحساب "دولة أو هيئة أخرى" والتي تعرف بالأفعال أو الجرائم المنظمة. وفي نفس هذا السياق، عادة ما يتكرّر طرح بعض التساؤلات حول الأساس القانوني لمسؤولية الأفراد على المستوى الدولي وحدودها ونطاقها وحول الضمانات المقررة للفرد في حالة ثبوت هذه المسؤولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للفرد في جريمة الارتزاق

بعد دخول الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 حيز النفاذ سنة 2001، أصبح نشاط المرتزقة جريمة دولية تدخل ضمن جرائم القانون الدولي العام، مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية، التي تستوجب المسؤولية الجنائية لمرتكبيها⁽⁴⁾. وإذا كانت المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب قاعدة قديمة في القانون الدولي التقليدي، نصت عليها المادة 50 من اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فإن الإقرار بها دولياً ومعاقبة مرتكبيها أمام المجتمع الدولي يعود إلى محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية؛ وتحديدًا للمحكمة العسكرية الجنائية الدولية لنورمبرغ 1945⁽⁵⁾.

فقد تمت صياغتها بعد ذلك من قبل لجنة القانون الدولي؛ بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 لسنة 1946 في شكل مبادئ للقانون الدولي الجنائي، عرفت باسم "مبادئ نورمبرغ". نص المبدأ الأول منها على أنه؛ يمكن للقانون الدولي أن يفرض التزامات مباشرة على الأفراد دون الحاجة إلى تدخل القوانين الوطنية⁽⁶⁾، وبناءً على ذلك فإن الفرد يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، إذا ارتكب أي فعل يشكل خرقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي أو لحكم وارد في أية اتفاقية دولية، حتى ولو كان هذا الفعل لا يشكل جريمة بموجب القانون الوطني، ولو كان التصرف الصادر عن الشخص تنفيذاً لأمر صادر عن رئيسه وهذا طبقاً للمبدأ الثاني.

وبالرغم من افتقار هذه المبادئ إلى القوة الإلزامية إلا أنها أسست لبناء قواعد دولية تعلن مسؤولية الفرد⁽⁷⁾. تجسدت في الاتفاقيات الدولية اللاحقة⁽⁸⁾ وتضمنتها العديد من قرارات مجلس الأمن بشأن العديد من القضايا بعد ذلك، حيث أكدت كلها على المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تجرمها قواعد القانون الدولي. وبالرجوع إلى الاتفاقيات الخاصة بحظر أنشطة المرتزقة، نجد أنها تقرر مسؤولية الجنائية الفردية، حيث تنص المادة الرابعة من الاتفاقية الإفريقية على: "يتحمل المرتزقة مسؤولية جريمة الارتزاق وجميع الأفعال الإجرامية

المتصلة بها على حد سواء، دون المساس بأية جرائم أخرى قد يحاكم عليها المرتزقة". وتتص المادة الخامسة منها على أنه: "عندما يتهم ممثل دولة {...} بارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال {...} فإن هذا الارتكاب أو الامتناع يشكل جرماً، ويعاقب على ذلك".

أما اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، فقد نصت على مسؤولية مرتكبي جريمة الارتزاق من خلال المادة 05 فقرة 03 التي تنص على ما يلي: "تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة، تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم".

بناء على ما تقدم يمكن القول إن المسؤولية الجنائية للأفراد عن خرقهم لقواعد القانون الدولي الجنائي أو أي التزام دولي آخر، أصبحت أمراً ثابتاً في قواعد القانون الدولي، تضمنته بعد ذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة⁽⁹⁾. وترجم ذلك على أرض الواقع في العديد من المحاكمات التي جرت أمام هذه المحاكم⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للمرتزق

كما سبقت الإشارة إليه من قبل، جاء في المادة الرابعة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، وتحت نفس العنوان "نطاق المسؤولية الجنائية": يتحمل المرتزق مسؤولية جريمة الارتزاق، وجميع الأفعال الإجرامية المتصلة بها على حد سواء دون المساس بأي جرائم أخرى قد يحاكم عليها المرتزق".

ووسعت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية نطاق المسؤولية ليشمل ممثل الدولة، عن ارتكاب أفعال تدخل في أنشطة المرتزقة، أو الامتناع عن القيام بواجب التصدي لها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

أما بالنسبة للاتفاقية الأممية، فقد نصت المادة التاسعة منها على أنه: "لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية قضائية أخرى" وهذا بعدما نصت المادة 5 فقرة 3 على إلزام الدول بمعاقبة مرتكبي جريمة الارتزاق بناء على طابعها الخطير.

من المواد السابقة يتبين لنا، أن الاتفاقيتين تحمّلان المرتزقة زيادة على جريمة الارتزاق، المسؤولية عن كل الأفعال الأخرى غير المشروعة دولياً، والتي قد يرتكبها المرتزقة بالموازاة مع الجريمة الأصلية.

وقد أكد المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة في تقريره السنوي، المقدم للدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بعد مجموعة من الزيارات والتحقيقات قادته إلى عدد كبير من الدول، أن نشاطات المرتزقة تنوعت وتضاعفت خاصة بعد سنة 1990، حيث أصبحت لا تقتصر على الاشتراك في النزاعات المسلحة، بل أصبحت تشمل أيضاً حالات الاشتراك في الاضطرابات الداخلية في الدول، بالإضافة إلى الاعتداءات المقنعة التي تقوم بها بعض الدول ضد دول أخرى، حيث تقوم بتجنيد المرتزقة للقيام بأعمال التخريب والاغتيالات والهجوم بالمتفجرات والقنابل ضد مؤسسات عمومية وخاصة، وغيرها من أعمال التهريب، التي تخلق جواً من عدم الاستقرار تستفيد منها الدول المجنّدة للمرتزقة.

وعليه يضيف المقرر الخاص-المذكور أعلاه- يجب اعتبار هذه الأنشطة جرائم يعاقب عليها القانون الدولي⁽¹¹⁾ فالمرتزق الذي يتورط في ارتكاب جريمة أخرى بالموازاة مع جريمة الارتزاق يجب أن يتحمل المسؤولية المباشرة عن اقترافه لهذه الجرائم، بأنها جرائم مركبة يتحمل مسؤولية ارتكابها كل من يساهم فيها بطريقة غير مباشرة، عن طريق القيام بتجنيد وتمويل وتدريب واستخدام المرتزقة، وكل من يخطط أو ينظم أنشطتهم⁽¹²⁾.

ولذلك اقترح المقرر الخاص، إعادة النظر في القواعد الدولية الحالية المتعلقة بأنشطة المرتزقة، خاصة الاتفاقية الأممية لسنة 1989، سواء بالنسبة للجوانب المتعلقة بالشكل أو بالمضمون، وذلك بداية بإعطاء تعريف جديد للمرتزقة، والوسائل الجديدة التي أصبحت تستخدم، وكذلك علاقة المرتزق ببعض الجرائم الدولية الأخرى مثل جريمة الإرهاب، وتجارة المخدرات والأسلحة، وإبادة الجنس البشري، والسطو على الموارد الطبيعية الثمينة للدول بواسطة العنف المسلح، وغيرها من الجرائم⁽¹³⁾.

مما سبق ذكره، واستنادا على ما ورد في اتفاقيتي منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، فإن المرتزق وكل من يساهم في ارتكاب جريمة الارتزاق، يعاقب زيادة على ارتكاب جريمة الارتزاق، عن كل الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن يقرتها بالموازاة مع هذه الجريمة، سواء كان ذلك إخلالا بقواعد القانون الدولي فضلا عن القوانين الداخلية، دون المساس بمقتضيات المسؤولية المدنية في الأحوال التي تستوجب ذلك.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية المقررة للمرتزقة في حالات الاعتقال

قبل التطرق إلى الضمانات القضائية التي قررتها كل من الاتفاقية الإفريقية والأممية لمكافحة أنشطة المرتزقة، لابد من الإشارة إلى المركز القانوني الذي يتمتع به المرتزق في حالة إلقاء القبض عليه، بناء على الأحكام الواردة في هاتين الاتفاقيتين.

وجاء في نص الاتفاقية، تحت عنوان "وضع المرتزق": "لا يتمتع المرتزقة بوضع المقاتلين ولا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب"⁽¹⁴⁾.

أما اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، فإنها لم تذكر شيئا عن وضع المرتزق، وبذلك تكون قد تركت للجهة التي تلقي عليه القبض حرية التصرف في وضعه، حيث يكون لها الحق في إعطائه الامتيازات المقررة لأسرى الحرب، كما يكون لها الحق أيضا في حرمانه من هذه الامتيازات.

وفي كل الأحوال، فإنه يبقى لكل متهم بارتكاب أية جريمة، الحق في التمتع بالحد الأدنى من الضمانات التي تكفلها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. والمواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

فبناء على الأحكام الواردة في الاتفاقيتين الإفريقية والأممية المتعلقة بهذه الضمانات، تنص المادة 11 من الاتفاقية الإفريقية على: "يحق لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يقدمون للمحاكمة على الجريمة المحددة في المادة 01 من هذه الاتفاقية جريمة الارتزاق. أن يتمتعوا بجميع الضمانات التي تمنحها الدولة بصورة طبيعية لأي شخص عادي يقدم للمحاكمة على إقليمها".

والشيء الملاحظ من خلال هذه المادة، أن الاتفاقية لا تشير إلى الحقوق الدولية للإنسان، كمعيار يجب احترامه عند القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة والتي يحق لأي متهم التمتع بها، وأحالت أمر هذه الضمانات إلى القوانين الوطنية مع العلم أن البعض منها لا يتوفر على الحد الأدنى من تلك الضمانات المقررة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. أما اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، فقد تناولت مسألة الضمانات القضائية المخصصة للمرتزقة عند اعتقالهم وعرضهم على الجهات القضائية المختصة، تنص المادة 10 فقرة 3 على: "يحق لكل شخص تتخذ بشأنه تدابير الاعتقال والحبس، والمحاكمة، والتسليم، ...:

أ- أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل لدولته، وإذا كان الشخص عديم الجنسية فيتصل بممثل دولة مقر إقامته.

ب- أن يزوره ممثل تلك الدولة".

وتضيف المادة 11: "يكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

- المعاملة العادلة في جميع مراحل تلك الإجراءات.
- تضمن له جميع الحقوق الأخرى.
- يتمتع بجميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في قانون الدولة المعينة، مع مراعاة كل قواعد القانون الدولي السارية المفعول".

ما يمكن استخلاصه من المادتين السابقتين، أن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة قد أعطت للمرتزق الحق في التمتع بكل الضمانات القضائية، التي يجب أن يتمتع بها المتهمون بارتكاب جرائم أخرى، وبذلك فهي لم تميز بين جريمة الارتزاق وغيرها من الجرائم الدولية، كما أنها شددت على ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي، خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان عند القيام بأي إجراء قضائي.

المبحث الثاني: الإشكاليات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

مع زيادة الصراعات الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني فقد انتشرت ظاهرة الشركات العسكرية الخاصة للقيام بوظائف جديدة كانت من قبل تدخل ضمن مهام الجيوش الوطنية، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالموءن والسلاح والقتال أيضا كما جرى في حروب أهلية في بعض الدول الأفريقية، وفي يوغسلافيا السابقة وأفغانستان وفي العراق حاليا، يضاف إلى ما سبق وظائف جديدة خاصة بعد تنامي عمل الشركات الأمنية الخاصة على نطاق واسع في عصر العولمة لتشمل في بعض الحالات المشاركة في القتال وولاء هذه الشركات للمال وللشخص الذي يدفع أكثر، مما دفعها إلى التورط بأعمال خطف مقابل الحصول على فدية مالية. ونظرا لخطورة ذلك على السلم والأمن الدوليين، عُرِضَ كل ذلك على مبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر لنرى مدى شرعية تلك الشركات من حيث النشأة والدور والهدف، وعليه يتكوّن هذا المبحث من ثلاثة مطالب، الأول لرأي الفقه الدولي في الشركات العسكرية الدولية الخاصة، والثاني الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية الدولية الخاصة، والثالث التكييف القانوني لهذه الشركات العسكرية الدولية (15).

المطلب الأول: رأي الفقه الدولي في الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

اختلفت مواقف الدول والساسة وأصحاب القرار وفقهاء القانون الدولي من الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ما بين مؤيد لها ومتحفظ ومعارض لها فانقسم الرأي حولها إلى قسمين ولكل أسبابه ومبرراته.

الفرع الأول: مؤيد لوجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (16):

يقف على رأس هؤلاء أصحاب تلك الشركات ومؤسسونها والعاملون فيها ومن ورائها، وهذا منطقي وطبيعي، لأنهم يدافعون عن تجارتهم ومصدر رزقهم وعملهم الذي يدرّ عليهم دخلا أكثر من أي عمل آخر ويستند هؤلاء في ذلك على ما يأتي:

1- أنه لا فرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والشركات العاملة في أي مجال اقتصادي آخر فأنشطتها مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشأتها وعملها في دول المنشأ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية توجد عدة قوانين فيدرالية وأخرى خاصة بالولايات تطبق على أية شركة تعمل في مجال الأمن، فلا بدّ أن تحصل على تصريح

حكومي قبل الدخول في أي ارتباط يرتب تقديم سلع أو خدمات عسكرية أو أمنية لأي عميل أجنبي سواء هذا العميل حكومة أو شركة.

2- يصر أصحاب هذه الشركات على وجود فروق بين ما تقدمه الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة من خدمات وأعمال وبين أنشطة المرتزقة. فهذه الشركات قواتها تحارب إلى جانب الحكومات الشرعية ذات السيادة ومن ثم فإن لها معايير أخلاقية تحكم وتتحكم في عملها واشتراكها في النزاعات، خلافاً للمرتزقة الذين يهدفون إلى الكسب المادي من تدخلهم. كما أن وجود هذه الشركات يعزز التحول الديمقراطي في الدول التي تتدخل فيها.

3- أن استعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملية من القوات العسكرية النظامية.

4- يري البعض أن تكلفة هذه الشركات أقل من تكلفة الجيوش النظامية.

5- اقترح البعض أن يتم سن تشريع ينظم عمل هذه الشركات العسكرية على أن يراعي الأمور الآتية:

- تحديد الأعمال والخدمات التي يسمح لهذه الشركات القيام بها أو تقديمها عن طريق وضع قائمة شاملة بالأعمال المسموح بها والخدمات التي يمكن تقديمها.

- إخضاع الأنشطة التي تضطلع بها هذه الشركات على الصعيدين المحلي والخارجي للقوانين الجنائية والمسؤولية المدنية.

- تنظيم كافة مراحل عملية إبرام العقود بما في ذلك التعاقد من الباطن والتدقيق المالي والقواعد العامة للمشتريات.

- إدراج شروط معيارية خاصة بهذه الشركات مثل تسجيل الشركات ومؤهلات المدير التنفيذي والطاقت الإدارية والأمني وتحديد شروط خاصة بالأفراد المتقدمين للعمل بها وحفظ الملفات الخاصة بأنشطة الموظفين.

- تحديد جهة رقابية تكون مسؤولة عن مراقبة تلك الشركات كوزارة الدفاع أو الداخلية أو كليهما أو إنشاء هيئة رقابية خاصة.

- يجب أن تخضع هذه الشركات للقوانين الأخرى المطبقة على الأجهزة الأمنية التابعة للدولة وخاصة في البيانات والاتصالات، وتنوعية الأعمال والخدمات.

الفرع الثاني: المعارض لنشأة وجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

يذهب أنصار هذا الرأي إلى عدم مشروعية نشأة وجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، واعتبروا أفرادها مرتزقة. كما أن وجود هذه الشركات يهدد السلم والأمن الدوليين كعادة المرتزقة على مر العصور. فظاهرة المرتزقة ليست حديثة، فقد ظهرت في العصور القديمة حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت. ومع قيام الدولة بمفهومها الحديث ومع تكوين الجيوش النظامية استمر أيضاً استخدام المرتزقة، ويزداد الطلب على المرتزقة في كل النقاط الساخنة في العالم لأن اللجوء إليها بمثابة (حرب غير علنية) أو أداة للتدخل المقتنع تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد دول لا تتفق معها أي لا تشايرها ميولها السياسية ويستند أنصار هذا الرأي لما يأتي⁽¹⁷⁾:

1- أن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة يدفعها تحقيق الربح وليس واجبها الوظيفي المنوط بها حيث يعتبر التزام هذه الشركات محدوداً جداً مقارنة بالالتزام القوات العسكرية النظامية أي الجيوش النظامية.

2- لا يخضعون أفراد هذه الشركات لنظام التسلسل القيادي المعمول به في الجيوش النظامية، مما يعطي حرية كاملة لهم ينتج عنها العديد من الانتهاكات ليس لقانون وأعراف الحرب فقط بل لكل القيم والمثل والمبادئ الإنسانية.

3- أن القوات المسلحة للدول لديها نطاق واسع من التدابير التأديبية إضافة إلى القانون العسكري ذاته مما يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق القيادة والسيطرة على القوات الخاضعة لإمرتهم، فضلا عن أدوات القيادة مما يكفل النظام وضمن المسؤولية الجنائية المحتملة لتلك القوات ضباطا وجنودا وبالتالي فإن مسؤولية القيادة تعد أداة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الجنود والضباط خلال العمليات العسكرية، وهذا النظام غير موجود في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مما يستحيل معه ملاحقة عناصر هذه الشركات.

4- أن هذه الشركات تنشأ بموجب قانون داخلي لدولة ما، وهذا القانون يسري فقط على إقليم هذه الدولة ولا يمتد خارجه، فالسلطات التشريعية في الدول اختصاصها محصور داخل الدولة فقط، وطبقا لمبدأ السيادة فعمل هذه الشركات في دول غير دول المنشأ يعد انتهاكا لمبدأ السيادة ولللقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ السيادة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي لا يجوز مخالفتها فقط بل لا يجوز الاتفاق على مخالفتها⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

تعددت الجهود التي بذلت لمحاولة تقنين وتجريم ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقد سنت بعض الدول تشريعات تنظم عمل هذه الشركات وتحدد مجال عملها، كما حظرت بعض الدول تلك الظاهرة وقدمت مبادرة من بعض الدول لتنظيم عمل هذه الشركات، أما على الصعيد الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيدة التي ناقشت هذه الظاهرة وبحثها ولكن باقي الجهود ركزت على أفراد المرتزقة فقط، فأبرمت اتفاقيات منها منظمة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات تصب في خانة تجريم المرتزقة وعدها من الجرائم ذات الاختصاص العالمي، ويمكن محاكمة مرتكبيها في كافة دول العالم بصرف النظر عن مكان ارتكابها.

الفرع الأول: الجهود الوطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

لم يرق سوى عدد قليل من الدول لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة على سن تشريعات لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها أو خارج حدودها، أو الإنشاء مع اتباع تلك الشركات التعليمات الواردة في هذه القوانين. ونصت هذه القوانين على حماية أفراد تلك الشركات، وتختلف باختلاف الظروف. فقد سنت كل من جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تشريعا ينظم إنشاء وعمل هذه الشركات.

كما تقدمت الحكومة السويسرية بمبادرة لتعزيز احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني. وجاءت الفكرة من وزارة الخارجية السويسرية بسبب تزايد تواجد هذه الشركات في دول تعاني النزاعات المسلحة والخطوات التي ينبغي على الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات. وقد شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه المبادرة.

وتهدف المبادرة إلى تأكيد مسؤوليات الدول والشركات العسكرية والأمنية وموظفيها في ظل القانون الدولي والإقرار بها. ويمكن عن طريق هذه المبادرة إصدار وثيقة توفر الإرشاد للدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد تقترح الوثيقة خطوات تستطيع الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان سواء عند استئجار هذه الشركات العسكرية أو عندما تعمل على أراضيها أو عندما ترغب هذه الشركات القائمة على أراضي الدولة

تقديم خدماتها خارج دول المنشأ. وقد تعتمد أيضا خيار اعتماد معيار وطني من شأنه أن يوفر أساسا قانونيا للتعامل مع هذه الشركات.

الفرع الثاني: الجهود الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

وقد أصدرت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قرارات تبين وتندد بممارسات المرتزقة خاصة ضد الدول النامية وحركات التحرر الوطني، منها القرار رقم (74/40 الصادر في 1985/12/11م)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (43/1986 المؤرخ في 1986/5/23م) الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم، والقرار رقم (102/41 الصادر في 1986/12/4م) بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، الصادر عن الجمعية العامة في جلستها العامة رقم (97) ويتكون هذا القرار من ديباجة طويلة من (12) فقرة إضافة إلى سبعة بنود. وأشار القرار في المقدمة إلى كل القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكدت على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها غير قابل للمساومة. وأكد القرار أن الارتزاق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، كما أنها تعرقل حق الشعوب في تقرير مصيرها وكفاحها المشروع ضد الاستعمار.

أما عن بنود القرار فقد أدان تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم لأنها تقوض الاستقرار في الدول النامية، ونددت بأي دولة تلجأ إليهم أو تساعد، وطالبت كافة الدول باتخاذ كل السبل لمنعهم، سواء الإدارية منها والتشريعية بموجب القوانين الداخلية، كما طالبت الدول بتقديم كافة المساعدات الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة⁽¹⁹⁾.

وفي 1980/12/04م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (48/35) الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم⁽²⁰⁾. وتم وضع مشروع الاتفاقية في صورته النهائية وعرض على الجمعية العامة في 1989/12/04م في الجلسة العامة رقم (72) وتم إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم (43/44) الصادر في 1989/12/4م⁽²¹⁾.

وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن المرتزقة، منها القرار رقم (150/49) الصادر في 1994/12/23م) والقرار رقم (138/50) الصادر في 1995/12/1م، والقرار رقم (83/51) والقرار رقم (83/15) الصادر في 1996/12/12م) والقرار رقم (112/52) الصادر بالجلسة العامة رقم (70) في 1997/12/12م) بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (2003/1467م) في جلسته المنعقدة في (2003/03/28م) قرر فيه اعتماد البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، وأنشطة المرتزقة، والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا. ويتكون القرار من ديباجة بأربع فقرات وستة بنود، طالب القرار السالف في الديباجة الدول الأفريقية بوقف دعم أنشطة المرتزقة في

منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربتهم، وأعرب عن قلقه البالغ من أنشطتهم، وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة وطالب الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة الاتجار في الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة.

المطلب الثالث: التكيف القانوني للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

بعد إلقاء الضوء على الموقف من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك الجهود الوطنية والدولية، نتناول بعد ذلك التكيف القانوني لها وطبيعتها القانونية، ونرى مدى مشروعيتها من عدمه؛ هل هي شرعية أم أنها غير شرعية؟ وهل يوجد فرق بين المرتزقة وبين عناصر وأفراد هذه الشركات؟ نبدأ بتعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والفرق بينها وبين المرتزقة.

الفرع الأول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

اختلفت الآراء حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع تعريف لها، فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق على هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط. وهذا المصطلح ظلّ يلزمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في فترة عدم ظهور شركات متخصصة في ذلك، ولكن بعد ظهور شركات تتمتع بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية فقد أُطلقَ عليها الشركات العسكرية الخاصة وتارة الشركات الأمنية الخاصة، أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولين أو المتعاقدين المدنيين أو خصخصة الحرب⁽²²⁾.

ويتم تمييز هذه الشركات من خلال الصفات الآتية:

الهيكل التنظيمي: الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تجارية مسجلة، تمتلك هيكلًا تنظيميًا خاصًا بالشركات.

الدافع: تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بهدف تحقيق الربح بشكل أساسي، وهي لا تسعى إلى تنفيذ أجندة سياسية.

وطالب البعض بضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم نشاطات كل هذه الشركات دون وصفها بالمرتزقة. وطالب في ذات الوقت التحديد الواضح لمن يعتبر مقاتلا في نظر القانون الدولي، لأن ظهور هذا النوع الجديد من الشركات يؤدي إلى الخلط. ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية عرّفت المرتزقة وركّزت عليهم دون التعرض للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة صراحة لسببين هما:

1- إما لحدثة هذه الظاهرة، فلم يتمكنَ الفقه الدولي من تناولها والحديث عنها، رغم وجودها منذ فترة ليست بالقصيرة.

2- أن الفقه الدولي اعتبر هذه الشركات والعناصر التي تعمل فيها من قبيل المرتزقة، ويوضح ذلك من تعريفات اتفاقية الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وحتى فقهاء القانون الدولي ركزوا شروحهم على المرتزقة؛ فالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة عرّفت المرتزقة في المادة الأولى منها فنصت على ما يأتي:

1- (المرتزق) هو أي شخص:

أ- يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح.

ب- ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

II- ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

د- وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

هـ- ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

2- وفي أية حالة أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

أ- يُجنّد خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

1- الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى.

2- تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

II- ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن يحفزّه على ذلك كوعدٍ بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

ج- ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

د- ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

هـ- وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها⁽²³⁾.

ورغم قدم ظاهرة المرتزقة إلا أنه لم يوضع تعريف لها إلا في عام 1977م، في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م بناء على اقتراح تقدمت به نيجيريا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني في دورته الثانية عام 1976م، وقد رحبت بالاقتراح دول العالم الثالث خاصة الدول الأفريقية التي عانت من هذه الظاهرة وقد اعتبر قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم (29/3314) الذي اعتبر إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملاً من أعمال العدوان، وقد نصت المادة (47) على⁽²⁴⁾:

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفزّه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

إن الشروط الواردة في المادة السابقة لن تحد من ظاهرة المرتزقة في المجتمع الدولي لأن المجدد للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطناً فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه

المقاتلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت بهم. فالمعيار الذي أوردته المادة غامض يصعب الاعتماد عليه في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

1- لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

2- أو كان ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثلهم في الجيوش النظامية. مما يعني أن هذا الشرط لن يقضي أو يحد من ظاهرة المرتزقة لأن هناك من يقبل بأقل مما يحصل عليه أفراد الجيوش النظامية خاصة وأن بعض الجيوش تعطى مرتبات عالية ومزاياها كثيرة لأفراد القوات المسلحة⁽²⁵⁾.

وقد اعتبرت تلك الاتفاقية في المادة الثانية منها (كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقا لتعريفهم الوارد في المادة (1) من هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية). وأضافت في المادة الثالثة اعتبار (1- كل مرتزق حسبما هو معرف في المادة (1) من هذه الاتفاقية يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعا للحالة، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

3- ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة (4) من هذه الاتفاقية. وقد توسعت الاتفاقية فاعتبرت الشريك لشخص مرتكب للجريمة والشروع فيها مرتكباً لجريمة كاملة أيضاً، فنصت في المادة الرابعة منها على ما يأتي: يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص:

1- يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:
2- يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

بعد بيان تعريف كل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعريف المرتزقة اتضح لنا أنه لا فرق بينهما بل إن أنشطة الشركات هي نسخة متطورة من المرتزقة، ولا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام. كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، كما أنها تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، كما أنها تمثل اعتداء على حقوق الإنسان، وقبل كل ذلك أنها تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

وتتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء تلك الشركات على أراضيها والدول التي تستخدمها المسؤولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي ترتكبها في أي دولة من الدول طبقاً لما ورد في مواد اللجنة القانونية الدولية حول (المسؤولية الدولية لعام 2001) التي نصت على أنه (تقع على عاتق الدول مسؤولية الأعمال التي تقوم بها الجهات غير الحكومية بالنيابة عن الدولة) والشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقوم بذلك.

مما سبق يتبين أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، ومهما قيل في تبريرها وجوداً وحياة، فهي غير شرعية، بل إنها تعد من أخطر جرائم العصر، لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين. فالجرائم التي يرتكبونها والمذابح التي يقدمون عليها في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، وفي أفغانستان وفي أفريقيا على مدى عقود طويلة، وفي العراق. ولا نغالي في القول إذا قلنا إنهم وراء كل بؤر التوتر وعدم الاستقرار في العالم، فيه حقا تهدد السلم والأمن الدوليين.

خاتمة

نستخلص أن توفير الوسائل المتعلقة بمكافحة أنشطة المرتزقة، يتوقف على قدرات الدولة البشرية والاقتصادية وعلى مساعدات المجتمع الدولي عندما تتطلب ذلك الحاجة للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين. ولذلك فإن التزام الدولة ببذل عناية، بخصوص الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه محاربة أنشطة المرتزقة مسألة نسبية تتوقف على الأوضاع القائمة على أرض الواقع.

هذه النسبية تبين الحدود التي تنتهي عندها التزامات الدولة، لتبدأ التزامات الدول الأخرى؛ فالدولة في كل الأحوال لا تستطيع لوحدها منع النشاطات العدائية المحضرة في سرية، ولا تملك القدرة المطلقة على الكشف عنها، بحكم أنها قد لا تستطيع مراقبة كل الأشخاص المتواجدين على أراضيها. وهذا يحتم على الدولة الضحية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية والتصدي لهذه الأعمال، ويحتم على المجتمع الدولي تنسيق الجهود في إطار التزام جماعي، وذلك بالانخراط في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم لعام 1989، والعمل على تطويرها باستدراك النقائص الواردة فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في أنشطة المرتزقة وتنوع أساليبهم، وظهور مفاهيم وأشكال جديدة لها لتضفي عليها الشرعية معتمدة على تغيير التسميات ومحاولة إعطائها طابعا قانونيا.

الهوامش:

- 1- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، إشراف عبد القادر شربال، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص 58.
- 2- العشماوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 250.
- 3- خوالدية فؤاد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص 09.
- 4- عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية و خطرهما على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 39 لعام 1983، ص 82.
- 5- Henckear (Jean Marie) et DoswoldBeck (Louise): "Droit international humanitaire coutumier", volume I -règles-, traduit de l'anglais par Leveille Dominique, éditions CICR et BRYLANT, Bruxelles, Belgique, 2006, p 494.
- 6- المادة 6 فقرة 1 من مبادئ نورمبرغ.
- 7- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 37.
- والعشماوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 270.
- 8- انظر اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المؤرخة في 09/09/1948، المادة الثانية.
- 9- المواد 6 و 7 من النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدولييتين ليوغسلافيا ورواندا على التوالي، والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

10- www.un.org/arabic/documents/GADocs/55/

11- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/58/115 بتاريخ 2003/07/02 فقرة 33.

12- نفس الوثيقة السابقة فقرة 54.

13- وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1997/24 بتاريخ 1997/02/20 فقرة 114-115.

- وثيقة رقم E/CN.4/1999/11 بتاريخ 1999/01/13 فقرة من 56 إلى 62.

- وثيقة رقم E/CN.4/2001/13 بتاريخ 2001/02/14 فقرة 8 و 9 و 75.

- 14- المادة الثالثة من اتفاقية الوحدة الإفريقية سنة 1977.
- 15- Robert Goodin, (How Amoral, Is Hegemon?) Perspectives on Politics, 1.1, 2003, p 124.
- 16- مجلة آفاق أفريقية، شركات الأمن ودورها في أفريقيا، العدد (20)، إصدار الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، القاهرة.
- 17- د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2003م، ص 172.
- 18- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية)، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص 174 وما بعدها.
- 19- وثائق الأمم المتحدة الوثيقة، رقم A/32/310.
- 20- وثيقة الأمم المتحدة، رقم A/44/43.
- 21- وثيقة الأمم المتحدة، رقم A/C8/44/L9.
- 22- <http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc08.asp?DocID=102592&TypeID=8&TabIndex=2>.
- 23- انظر:
- أ.د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م، ص 294 وما بعدها.
- Les dimension internationles des humanitaires, ED.Apedone, paris, 1986.
- أ.د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الإنساني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة من 16/14 نوفمبر 1999م بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1999/1949) ص 111 وما بعدها.
- 24- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 429 وما بعدها.
- 25- د. عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 526-527.
- 26- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.